جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 2335-1624, EISSN: 2588-2392
المجلد: 14 / العدد: 1 / السنة: 2025 / ص:131-146
مجلة الشريعة والاقتصاد

مميزات الفقه القضائي عند المدرسة المالكية الأندلسية

Features of Judicial Jurisprudence According to the Maliki Andalusian School

محمد معزوز
المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية – نواكشوط، موريتانيا Cheikhmaazoz@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/07/26 تاريخ القبول: 2025/03/15 تاريخ النشر: 2025/06/30

الملخّص:

تروم هذه المقالة إبداء ومضات من مرونة المؤسسة القضائية عند المدرسة المالكية الأندلسية، وتحاول وصف انفتاحها، وتفعيلها لآلية الاجتهاد وإحيائه، ودورها البارز في تجديد الفقه، وجعله حيويا ولصيقا بحياة الناس، يتحرك بحركتها، وتتنوع أحكامه تبعا للأعراف والتقاليد والأزمنة والأمكنة، وتهدف إلى إظهار ما تميز به نظام هذه المؤسسة وإنتاجها من خصائص تبرز نضج العقل الفقهي في القطر الأندلسي، وميوله إلى النظر والتفكير والواقعية.

كلمات مفتاحية: خطة القضاء، الشورى، المصلحة، العرف، الاجتهاد، ما جرى به العمل.

Abstract:

This article aims to show glimpses of the flexibility of the judicial institution according to the Maliki Andalusian School and attempts to describe its openness, its activation of the mechanism of diligence and its revival. This article explains its prominent role in renewing jurisprudence, making it vital and relevant to people's lives, moving with its movement, and whose rulings vary according to customs, traditions, times and places. It also attempts to show what the system and production of this institution were distinguished by characteristics that highlight the maturity of the jurisprudential mind in the Andalusian country and its inclinations to theorizing, thinking and realism.

Keywords: Judiciary Plan, Shura, Interest, Custom, Diligence, What Has Been Done.

1.مُقدِّمة:

لما كانت مصالح الناس لا تتحقق إلا بتعاونهم وتبادل ما في أيديهم، وكان من الطبيعي أن تنشأ بينهم بسبب ذلك نزاعات وخصومات؛ لما جبل عليه بعض البشر من الظلم، كان لابد من آلية تحقق مبدأ العدل والإنصاف، فتحفظ بذلك الحقوق، وتصان الدماء والأعراض، ويرتدع أصحاب الظلم والطغيان، لذلك شرعت وظيفة القضاء، وهي وظيفة سامية في الإسلام، داخلة في نطاق الخلافة؛ لأن فض النزاعات والفصل بين الناس من واجب الحاكم والخليفة، يتولاه بنفسه أو يقدم من يقوم به نيابة عنه، "حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم". (الماوردي، الأحكام السلطانية، صفحة 40)

وقد تولى النبي – صلى الله عليه وسلم – الحكم بين الناس وباشره، فجاءت سنته حافلة ببيان طرق التقاضي ومبادئه، كما بينت بالمنطوق والمفهوم ما تجب مراعاته في القاضي ليكون قادرا على تحقيق العدل، كالورع، والفهم، والعقل، والمعرفة بالكتاب والسنة، والقدرة على الاجتهاد على ضوئهما، وعلى التحكم في العاطفة، وذلك لخطورة خطة القضاء عند انحرافها عن جادة الحق والعدل.

ولهذه المنزلة الرفيعة التي بَوَّأ الشارعُ وظيفةَ القضاء اهتم الفقهاء بدراسة أحكامها، وضوابطها، وصفات القائم بها، فألفوا في فقه القضاء مؤلفات عديدة، تضبط أموره، وتصوب مساره، وتحقق مقاصده، وخلّفوا فقها قضائيا ثريا ومميزا، يبني على التجارب المتراكمة، ويعطي للعرف أهميته، ويعتمد على المصلحة والسياسة الشرعية.

وتعد المدرسة المالكية في الأندلس من أكثر المدارس الفقهية اهتماما بالفقه القضائي، وقد تميز إنتاجها بمميزات وخصائص تعكس نضج العقل الفقهي وواقعيته في ظل تعقيدات الوقائع المتجددة، وهو ما سنحاول دراسته في تناولنا لهذا الموضوع.

- **مشكلة الدراسة:**

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية تتمثل في الأسئلة التالية:

– هل استطاعت المدرسة المالكية في الأندلس إنتاج فقه قضائي يلائم الوقائع المتجددة؟

– ما مميزات الفقه القضائي عند المدرسة المالكية الأندلسية؟

- **أهداف الدراسة:**

بطبيعة الحال فإن الأهداف التي تهدف هذه الدراسة لتحقيقها تتمثل في الإجابة على الأسئلة السابقة، وهو ما يعني إبراز مميزات الفقه القضائي وخصائصه عند المدرسة الأندلسية، ومدى مسايرته للمستجدات وتلبيته لحاجات الناس.

- **أهمية الموضوع:**

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه يبرز ازدهار فقه القضاء عند المدرسة المالكية في الأندلس وما نتج عن ذلك من مميزات وخصائص جعلته حريا بالدراسة والاهتمام.

- **المنهج المتبع في الدراسة:**

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي مع توخي الاختصار خشية التأثر بجاذبية الاستطراد والوقوع في شباكه، وقد تناولته حسب الخطة الآتية:

✓ **المطلب الأول:** نشأة المدرسة المالكية في الأندلس وسيطرتها على خطة القضاء.

- **الفرع الأول:** نشأة المدرسة المالكية في الأندلس.
- **الفرع الثاني:** سيطرتها على خطة القضاء.

✓ **المطلب الثاني:** مميزات الفقه القضائي عند المدرسة المالكية الأندلسية.

- **الفرع الأول:** مميزات خطة القضاء في الأندلس.
- **الفرع الثاني:** خصائص الفقه القضائي في الأندلس.

✓ **خاتمة تتضمن النقاط المستخلصة.**

2.المطلب الأول: نشأة المدرسة المالكية في الأندلس وسيطرتها على خطة القضاء

تعد المدرسة المالكية من أهم المدارس الفقهية التي تشكلت في بداية القرن الثاني الهجري، حيث تأسست على يد الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وارتبطت باسمه، وعرفت في وقت مبكر انتشارا واسعا في الأقطار ولاقت قبول الناس؛ لما كان يحظى به الإمام مالك من إجلال وتقدير، وقد تفرعت عن هذه المدرسة فروع في بعض الأقطار الإسلامية تميزت ببعض الخصائص، من أهمها الفرع الأندلسي والمغربي.

1.2 الفرع الأول: نشأة المدرسة المالكية في الأندلس

كانت بلاد الأندلس منذ الفتح تدين بمذهب الإمام الأوزاعي (ت: 157هـ) الذي دخلها مع الفاتحين من أهل الشام، وقد استمر الأمر على ذلك إلى أن سافر زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون (ت: 193هـ) إلى المشرق، فلقي مالكا وسمع منه وعاد، فـــأدخل إلى الأندلس موطأ مالك، متفقها بالسماع منه فانتشر بواسطته المذهب المالكي وذاع، ثم تتالت بعد ذلك الرحلة لمالك وتوطدت الصلة به. (الخشني محمد بن حارث، 2008، صفحة 46) (ابن يونس عبد الرحمن بن أحمد، 1421، صفحة 87/2) (اليحصبي عياض بن موسى، 1965، الصفحات 1/ 26- 27).

وتذكر بعض الروايات أن أول من أدخل الموطأ بلاد الأندلس هو الغازي بن قيس الأموي (ت: 199 هـ)، الذي كان من أوائل من ارتحل من فقهاء الأندلس إلى المشرق وأقام بالمدينة، "وشهد تأليف مالك للموطأ" (الزبيدي محمد بن الحسن، صفحة 254).

ولعله أدخل نسخة أولية منه؛ لأن مالكا ظل يهذبه وينقحه ويحذف منه. (ابن العربي محمد بن عبد الله، 1992، صفحة 332).

وقد حصل الانتشار الفعلي للمذهب في الأندلس على يد يحي بن يحي الليثي (ت 234 هـ)، الذي يعد من أبرز تلامذة شبطون وأحذقهم، وقد نصحه بالرحلة للمدينة والسماع من الإمام مالك، فارتحل إليه وسمع منه ومن أصحابه، وعاد بالموطإ في نسخته الأخيرة منقحا مصححا. (اليحصبي عياض بن موسى، 1965، صفحة 1/ 380)

وكان في وقته رأس الفقهاء، وله مكانة عظيمة لدى الأمير عبد الرحمن بن الحكم حيث كان "يبجله تبجيل الأب، ولا يرجع عن قوله، ويستشيره في جميع أمره، وفيمن يوليه ويعزله". (اليحصبي عياض بن موسى، 1965، صفحة 1/ 382) وكان يحي "لا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه". (الحميدي محمد بن فتوح، 1966، صفحة 384) لذلك أقبل الناس على المذهب، واعتمده الحكام.

وقد ظل المالكية في سعيهم للتفرد بالساحة العلمية يضايقون أتباع المذاهب الأخرى ويحاولون عزلهم، وهو ما عجل بانقطاع مذهب الأوزاعي في الأندلس، فقد نقل بن الفرضي عن محمد بن حارث الخشني (بن الفرضي عبد الله بن محمد،

1988، صفحة 1/ 181) قوله: "إن عبد الملك بن حبيب كان يعذل أبا كنانة على انحرافه عن مذهب أهل المدينة وتمسكه برأي الأوزاعي، فكان يقول له: حسدتني إذ انفردت بالأوزاعية دون أهل البلد".

ومع بداية القرن الثالث الهجري أصبحت الفتوى جارية على مذهب مالك، ولم يعد لغيره من المذاهب ذكر، (اليحصبي عياض بن موسى، 1965، صفحة 1/ 66) إلا ما كان من المذهب الظاهري الذي تزامن ظهوره مع بداية تفرد المالكية بالأندلس، وكان أول منتحل له في هذا القطر عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال القيسي (ت: 272هـ) الذي كتب عن داود الظاهري "كتبه كلها، وأدخلها الأندلس". (بن الفرضي عبد الله بن محمد، 1988، صفحة 1/ 257) (الحميدي محمد بن فتوح، 1966، صفحة 244)

وقد دخل المذهب الظاهري في وقت مبكر في صراع مع المدرسة المالكية انتهى بهزيمته، وكانت الفترة التي حمل فيها الإمام ابن حزم لواءه أفضل أيامه في الأندلس، حيث أصل قواعده وبين أسسه، واستمات في الدفاع عنه في كتبه ومناظراته، وعانى في سبيل ذلك، حيث تحزب عليه المالكية، وألبوا عليه الأمراء. "فطفق الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم، إلى أن انتهوا به منقطع أثره بتربة بلده من بادية لبلة، وبها توفي.. وهو في ذلك غير مرتدع، ولا راجع إلى ما أرادوا به، يبث علمه فيمن ينتابه من بادية بلده من عامة المقتبسين منهم من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة، يحدثهم ويفقههم ويدربهم، ولا يدع المثابرة على العلم، والمواظبة على التأليف، والإكثار من التصنيف". (الشنتريني علي بن بسام، 1978، صفحة 1/ 169)

2.2 الفرع الثاني: سيطرتها على خطة القضاء

كانت خطة القضاء في الأندلس منذ الفتح داخلة في أعمال الولاية، فقد كان أمير الجند أو الوالي يتولى الفصل بين الناس في النزاعات؛ لأن المجتمع الأندلسي في هذه الفترة كان مجتمع جهاد يرابط على الثغور وتغلب عليه صفة الجندية، وقد استمر الأمر على هذا المنوال إلى أن جاء الوالي عقبة بن الحجاج السلولي الذي تولى سنة (116هـ)، حيث قام بالفصل بين الخطتين، فعين مهدي بن مسلم قاضيا في قرطبة. (النباهي علي بن عبد الله، 1983، صفحة 25)

وكانت المدرسة المالكية في هذه الفترة في طور النشأة؛ لذلك لم يكن لها حضور في خطة القضاء، ولعل ذلك استمر إلى العقد السادس من القرن الثاني الهجري؛ إذ نجد أن عبد الرحمن بن معاوية الذي بدأت الصلة بمالك والرواية عنه تظهر في أيامه الأولى، لما ملك (138هـ) "ألفى على قضاء الجماعة بقرطبة يحي بن يزيد اليحصبي، فأقره حينا". (المقري أحمد بن محمد، 1997، صفحة 3/ 46) ثم ولى معاوية بن صالح الحمصي (ت: 158هـ)، وكان كما قال ابن الفرضي (بن الفرضي عبد الله بن محمد، 1988، صفحة 2/ 137): "فقيها راوية عن الشاميين". كما نجد أن الفتيا في أيامه وصدرا من أيام ابنه هشام (139هـ- 180هـ) كانت تدور على صعصعة بن سلام (ت: 192هـ) من أصحاب الأوزاعي. (بن الفرضي عبد الله بن محمد، 1988، صفحة 1/ 240)

ولا ندري بالتحديد متى بدأ اتصال المالكية بخطة القضاء في هذا القطر، ولا أول من تقلدها منهم فيه، غير أن الطبقة الأولى لا تخلو ممن تولى خطة القضاء أو عرضت عليه فامتنع منها، فقد ولي سعيد بن عبدوس (ت: 180هـ) قضاء طليطلة، (اليحصبي عياض بن موسى، 1965، صفحة 3/ 113) وعرضت خطة القضاء على الغازي بن قيس (ت: 199هـ) فامتنع منها. (بن الفرضي عبد الله بن محمد، 1988، صفحة 1/ 387) وتورع عنها زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون. (ابن العماد عبد الحي بن أحمد، 1986، صفحة 2/ 439).

ولم يكد العقد السابع من القرن الثاني الهجري ينتهي حتى بدأت تتوطد العلاقة بهذه الخطة، فقد ذكر القاضي عياض (اليحصبي عياض بن موسى، 1965، صفحة 1/ 27) أن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية ألزم الناس بمذهب مالك في العقد السابع من القرن الثاني الهجري "وصير القضاء والفتيا عليه".

ويبدو أن ذلك ظل نسبيا في خطة القضاء؛ إذ نجد أن مصعب بن عمران كان قاضيا بقرطبة لهشام بن عبد الرحمن، ولما توفي سنة (180هـ) أقره الحكم بن هشام عليه وظل قاضيا إلى أن توفي، وكان مصعب "راوية عن الأوزاعي وغيره من الشاميين.. وكان لا يقلد مذهبا ويقضي بما رآه صوابا." (بن الفرضي عبد الله بن محمد، 1988، صفحة 2/ 133)

ومن المؤكد أن سيطرة المدرسة المالكية على خطة القضاء في الأندلس بدأت مع سطوع نجم يحي بن يحي الليثي، الذي استطاع أن يشكل علاقة قوية مع عبد الرحمن بن الحكم، وظفها في التمكين للمذهب في التشريع والقضاء، وهذا ما يوضحه ابن حزم حيث يقول (الحميدي محمد بن فتوح، 1966، صفحة 384): "إن يحي بن يحي كان مكينا عند السلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاض في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا والرياسة، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به".

وقد نقل ابن عذاري أنه بلغ من القوة والنفوذ بحيث إذا رأى من القاضي ما ينكر قال له استعف وإلا أمرت بعزلك. (ابن عذاري محمد بن محمد، 1983، صفحة 2/ 80).

ومع العقد الأول من القرن الثالث الهجري، أصبحت خطة القضاء تدار بشكل شبه تام من قضاة ينتمون للمدرسة المالكية، فقد كان سعيد بن محمد بن بشير في أوائل هذا العقد قاضيا بقرطبة التي تعد عاصمة القطر، (اليحصبي عياض بن موسى، 1965، صفحة 4/ 119) وعبد الخالق بن عبد الجبار الباهلي قاضيا بطليطلة التي تأتي في الأهمية بعد قرطبة، (ابن الأبار محمد بن عبد الله، 1995، صفحة 3/ 139) وانطبق هذا الحال على سائر المدن والقرى الصغيرة، وترسخ مع مرور الزمن.

3.المطلب الثاني: مميزات الفقه القضائي عند المدرسة المالكية الأندلسية

تعد خطة القضاء من أهم الخطط الشرعية التي اهتم بها أهل الأندلس وأولوها عناية خاصة، وقد ظلت تحافظ على شيء من الاستقلالية والعدالة، أفضى إلى حركية وتجديد مستمرين، وأفردها – على مستوى التنظيم والأحكام – بمميزات وخصائص متعددة.

1.3 الفرع الأول: مميزات خطة القضاء في الأندلس:

يدرك الناظر في مسيرة خطة القضاء في الأندلس أنها ظلت تتطور وتراكم التجارب وتبني عليها، وهو ما جعلها تتسم بمميزات وخصائص تبرز نضج العقل الفقهي، وميوله إلى النظر والتفكير والواقعية، والاتجاه نحو إرساء نظام قضائي تحكمه جودة التنظيم وحسن سير الأحكام.

وقد تعددت مظاهر هذا التجديد والتطور وعمت جميع الوظائف المنضوية تحت هذه الخطة، ومن أهم الوظائف المتعلقة بخطة القضاء والتي اختص بها أهل الأندلس:

1.1.3 خطة الشورى:

وهي خطة مكملة لهيكلة القضاء، وتعني تعيين فقهاء تتوفر فيهم شروط القضاء في منصب استشاري قضائي تحكمه أصول وضوابط معينة، وتهدف هذه الخطة إلى تحقيق العدالة من خلال مساعدة القضاة بتمكينهم من مباحثة الفقهاء في المسائل المستجدة التي تواجههم وتتطلب اجتهادا.

ويتم تعين الفقيه المشاور بالطريقة التي يعين بها القاضي، ولا يحضر مجلس الشورى إلا الفقهاء المشاورون، وقد رفع ابن حبيب إلى الأمير عبد الرحمن الأوسط كتابا يشكو فيه القاضي بأنه شاور الفقيه عبد الأعلى، ولم يكن الأمير قد عينه مشاورا، فأنكر الأمير ذلك وبعث إلى القاضي وأوصى إليه في ذلك وأغلظ. (بن الفرضي عبد الله بن محمد، 1988، صفحة 1/ 324) (اليحصبي عياض بن موسى، 1965، صفحة 4/ 246)

ولا يشاور إلا كبار الفقهاء الذين تميزوا بسعة المعرفة، وعرفوا بالعدل والنزاهة، والصدق والأمانة، والشجاعة في إظهار الحق، واتصفوا بالصفات المطلوبة في القاضي. (الجياني عيسى بن سهل، 2007، صفحة 25) (الونشريسي أحمد بن يحي، 1990، الصفحات 10/ 49 – 50)

كما أن القاضي لا يشاور في كل القضايا، وإنما يشاور فيما أشكل من نوازل، أو ما لم يستحضر مدركه، وهذا ما عناه ابن أبي زمنين بقوله (ابن أبي زمنين محمد بن عبد الله، 1998، صفحة 1/ 84): "فليس يستحسن من الحكم أن يشاور في كل ما يرفع إليه من أمر الخصوم، بل كل ما بعد مسرحه في علم القضاء كان أقبل له، وأحرز لدينه".

وتتم المشاورة تارة في مجلس يجمع القاضي والمشاورين، (بن الفرضي عبد الله بن محمد، 1988، صفحة 1/ 323) وتارة يكتب القاضي لهم بما أشكل عليه يستشيرهم فيه، ويردون عليه بما يرونه، فيعمل بما يراه منه سدادا. (الجياني عيسى بن سهل، 2007، صفحة 29)

ويتفاوت عدد فقهاء الشورى ويختلف من فترة لأخرى، فقد كان مجلس الشورى في عهد هشام بن عبد الرحمن يضم الغازي بن قيس، ومصعب بن عمران. (الحميدي محمد بن فتوح، 1966، صفحة 305) وفي عهد عبد الرحمن الأوسط يضم يحي بن يحي الليثي، وعبد الملك بن حبيب، وسعيد بن حسان، وعبد الأعلى بن وهب. (بن الفرضي عبد الله بن محمد، 1988، صفحة 1/ 323) وفي عهد حفيده عبد الله بن محمد، كان يضم محمد بن لبابة، وعبيد الله بن يحي، ومحمد بن غالب، وخالد بن وهب الصغير. (بن الفرضي عبد الله بن محمد، 1988، صفحة 2/ 36)

ويذكر ابن سهل أن ابن عتاب، وابن القطان، وابن مالك، وابن أبي عبد الصمد "كانوا أربعتهم يشاورون في وقت واحد". (الجياني عيسى بن سهل، 2007، صفحة 371)

وكانت هذه الخطة تتطلب دربة وممارسة، فقد نقل ابن سهل (الجياني عيسى بن سهل، 2007، صفحة 25) عن أيوب بن سليمان أنه قال: "الفتيا دربة، وحضرت الشورى في مجالس الحكام، وما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن".

وأورد في ديوان الأحكام أعدادا كثيرة من المسائل التي شاور فيها القضاة، تعطي تصورا عن مجالس الشورى في الأحكام، وطريقة عرض القاضي للمسائل على الفقهاء ومناقشتهم لها، وتبرز أهمية هذه الخطة ودورها في تسديد القضاة.

2.1.3خطة الرد:

تردد ذكر هذه الخطة في كتب الشروط والأحكام والمصادر التي اهتمت بتراجم القضاة، وهي من الخطط التي انفرد بها أهل الأندلس، (عبد الوهاب خلاق، صفحة 519)

ويعد ابن سهل أول من تناولها بالتعريف، فقد عدها ضمن خطط الأحكام التي لخصها في: "القضاة، والشرطة، والمظالم، والرد، والمدينة، والسوق". (الجياني عيسى بن سهل، 2007، الصفحات 27 – 28) وهو ما عقده علي بن قاسم الزقاق في لاميته في القضاء بقوله:

لَهَـــا خطَـــطٌ سِـــتٌّ قَضَـــاءٌ مَظَـــالِمٌ وســـوقٌ ورَدٌّ شُـــرْطَةٌ مِصْـــرٌ انْجَلَـــى

(ميارة محمد بن أحمد، 2008، صفحة 117)

وعرف بنعبد الله صاحب الرد (بنعبد الله عبد العزيز، 1983، صفحة 251) بأنه: "قاض مختص بالشؤون الدينية، يقابله صاحب المظالم في القضايا المدنية."

ويحدد ابن سهل وظيفة صاحب الرد بقوله (الجياني عيسى بن سهل، 2007، صفحة 28): "وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه القضاة وردوه عن أنفسهم."

2.3 الفرع الثاني: خصائص الفقه القضائي في الأندلس:

إذا كان التقليد قد أرخى بظلاله في وقت مبكر من نشأة المدارس الفقهية، فإن المدرسة المالكية في الأندلس قد حافظت على مستوى من الانفتاح والاجتهاد مكنها من مسايرة الواقع، والسمو بالفقه إلى سماء التجديد، انطلاقا من مبدأ تأثر الحكم الشرعي بالأعراف والأوضاع الاجتماعية، والظروف التي ترافقه.

وكان لانفتاح المؤسسة القضائية في هذا القطر دور بارز في تجديد الفقه، وجعله حيويا ولصيقا بحياة الناس، يتحرك بحركتها، وتتنوع أحكامه تبعا للأعراف والتقاليد والأزمنة والأمكنة، فقد ظل القضاة يتوسعون في الترجيح بين الأقوال "على وجه قد يحملهم على مخالفة المنصوص أو المشهور؛ إذ يرون ذلك أدعى إلى تحقيق مقصد الشرع من إصلاح الناس". (ابن عاشور محمد الفاضل، 1982، صفحة 73) فأنتجوا بذلك فقها قضائيا يبرز كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان.

وقد تميز هذا الإنتاج بخصائص من أهمها:

1.2.3 جدة الأحكام :

يدرك الناظر في كتب الشروط والأحكام أن الإنتاج الفقهي في المجال القضائي في الأندلس اتسم بجدة الأحكام والمرونة والواقعية، فقد كان القضاة يتفرغون للنظر في النزاعات، ويشاورون فيها، ويجتهدون في الوصول إلى الحكم ومعرفة الحق في مصالح الناس، دون الوقوف على ظواهر النصوص، فنتج عن ذلك "عمل قضائي جار على خلاف المعروف من دواوين المذهب المالكي ."(ابن عاشور محمد الفاضل، 1982، صفحة 73)

ويعود ذلك إلى المنهجية التي سلكها القضاة في بناء الأحكام، والتي تتلخص في ما يلي:

أ) – **الواقعية في بناء الأحكام:** فقد كانوا يراعون في بناء الأحكام أحوال الناس واختلاف أعرافهم وعوائدهم، فجاءت أحكامهم جديدة ملائمة للواقع، تنطلق من قاعدة: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" وهي القاعدة التي عبر عنها علي بن قاسم الزقاق بقوله:

وَكُـــــنْ ذَا تَأَنٍّ عَارِفًـــــا بِعَوَائِـــــدٍ وأَحْـــدِثْ قَضَـــاءً لِلْفُجُـــورِ كَمـــا جَـــلا

(ميارة محمد بن أحمد، 2008، صفحة 431)

ب) – **التأني والمشاورة في الأحكام:** فقد كان للشورى في النظام القضائي الأندلسي دور بارز، فرض على القضاة التأني في بناء الأحكام ومراجعة كبار الفقهاء فيها؛ إذ كان من واجب القاضي "أن يجلس مع الفقهاء كل يوم للتشاور"،

(ابن عبدون محمد بن أحمد، 2009، صفحة 9) وهو ما جعل أحكام القضاة تبتعد عن الخطإ، وتحقق مقاصد الشرع، وتتماشي مع واقع الناس. ويتضح هذا بإلقاء نظرة عاجلة على كتاب ديوان الأحكام لابن سهل الذي حفل بصور مراجعة القضاة للمشاورين ومناقشتهم في المسائل المعروضة عليهم.

2.2.3 الحضور القوي لاعتبار المصالح والضرورات:

تعد المصالح والضرورات والموازنة بينها من أهم أسس الاجتهاد، ودعامة من دعائم الفقه الكبرى، التي عندما لا ينطلق منها ينحرف عن تأدية رسالته، ويتخلى عن الدور المنوط به.

وقد برز بشكل لافت اعتماد الفقهاء والقضاة في الأندلس على هذا الأصل، وتوسعوا في إعماله في بناء الأحكام، مما جعل إنتاجهم الفقهي يتميز بالارتباط بالمقاصد الشرعية، ويلبي حاجات المجتمع.

ومن المسائل التي بنوا فيها الحكم على هذا الأصل:

– مسألة الحكم بدون إعذار على من استفاضت عليه الشهادة بالظلم وخيف منه على الشهود، فقد نقل القاضي عياض (اليحصبي عياض بن موسى، 1965، صفحة 3/ 337) أن القاضي ابن بشير حكم "على ابن فطيس الوزير في حق ثبت عنده، دون أن يعرفه بالشهود عليه، فشكا ابن فطيس ذلك إلى الأمير وتظلم منه وأومأ إلى ابن بشير بذلك، وذكر شكوى ابن فطيس من إمضائه الحكم عليه، دون إعذار، وهو حق له بإجماع أهل العلم.

فكتب إليه ابن بشير: ليس ابن فطيس ممن يعرف بمن شهد عليه؛ لأنه إن لم يجد سبيلا إلى تجريحهم لم يتحرج عن أذاهم، فيدعون الشهادة هم ومن ائتسى بهم ويضيع أمر الناس ."

– مسألة تحليف القاضي الشهود إن استراب منهم، قال ابن فرحون (ابن فرحون إبراهيم بن علي، 1986، صفحة 2/ 216): "وأما كونه يحلف الشهود إذا ارتاب منهم، فقد فعله قاضي القضاة ابن بشير قاضي الجماعة بقرطبة، حلف شهودا في تركة: بالله تعالى أن ما شهدوا به لحق. وروي عن ابن وضاح أنه قال: أرى لفساد الزمان أن يحلف الحاكم الشهود ."

ولهذه المسائل نظائر كثيرة تتابع عليها القضاة في الأقضية والأحكام.

3.2.3 التوسع في إعمال العرف:

يعتبر العرف من أهم الأصول التي يرجع إليها في بناء الأحكام، والتي تبين مرونة الشريعة وسعتها ورحمتها، وهو "كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس". (القرطبي محمد بن أحمد، صفحة 7/ 367)

وعرفه ابن عاصم بقوله :

وَالْعُـــرْفُ مَـــا يَغْلُـــبُ عِنْـــدَ النَّـــاسِ وَمِثْلُـــــــــــــهُ الْعَـــــــــــــادَةُ دُونَ بَاسِ
وَمُقْتَضَـــــــــاهُمَا مَعًـــــــــا مَشْـــــــــرُوعُ فِي غَـــــــيْرِ مَـــــــا خَالَفَـــــــهُ الْمَشْـــــــرُوعُ
(ابن عاصم محمد بن محمد، 1994، صفحة 131)

وقد توسع المالكية فيه، وخصصوا به بعض الأدلة، وجعلوه مسلكا للأحكام، ومن أقوى المرجحات، يقول النابغة الغلاوي:

ورجحـــــوا بالعـــــرف أيضـــــا وهـــــوا مـــــن ســـــائر المرجحـــــات أقـــــوى
(..)
فكـــــل مـــــا في الشـــــرع فهـــــو تابـــــع إلى العوائـــــــــد لهـــــــــا مجـــــــــامع
(الغلاوي محمد بن عمر، صفحة 129)

ويقول الشيخ أبو زهرة (الشيخ أبو زهرة، صفحة 448) معبرا عن عناية المالكية بهذا الأصل واهتمامهم البالغ به: "والفقه المالكي كالفقه الحنفي، يأخذ بالعرف ويعتبره أصلا من الأصول الفقهية فيما لا يكون فيه نص قطعي، بل إنه أوغل في احترام العرف أكثر من المذهب الحنفي؛ لأن المصالح المرسلة من دعامة الفقه المالكي في الاستدلال، ولا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة لا يصح أن يتركه الفقيه، بل يجب الأخذ به، ولقد وجدنا المالكية يتركون القياس إذا خالفه العرف، وكذلك ورد عن القرطبي في باب الاستحسان أن من ضروبه ترك القياس لأجل العرف، بل إن العرف يخصص العام ويقيد المطلق عند المالكية ."

وقد شغل هذا الأصل حيزا كبيرا من الفقه القضائي عند المدرسة الأندلسية؛ إذ وجد فيه القضاة مسلكا للاجتهاد الذي كانت أبوابه مغلقة سدا للذريعة، فتوسعوا في إعماله في بناء الأحكام، وأفضى هذا التوسع مع مرور الزمن إلى نشوء عمل قضائي عرف بـــ: (ما جرى به العمل)، وهو عبارة عن: "اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك". (الجيدي عمر بن عبد الكريم، 1982، صفحة 342) وبعبارة أخرى هو تتابع القضاة على عمل معين يقوم على الترجيح المبني على مراعاة الأعراف والعادات، ومقتضيات المصالح والضرورات، ولذلك يتطلب فضاء تسود فيه روح الاجتهاد.

ويعد هذا النوع من الفقه القضائي من خصائص المدرسة المالكية المغربية، فلم يعرفه مالكية المشرق، وظل منحصرا في الغرب الإسلامي، (محمد رياض، 1996، صفحة 515) وكانت بداية نشأته في القرن الرابع الهجري، (محمد حجي، 1976، صفحة 1/ 304) حيث ظهر في قرطبة فكانت "مشهورة بالعمل، وكان عمل قرطبة مهيمنا على غرب العالم الإسلامي أيام عزها وازدهارها". (ما جرى به العمل نموذج من تراثنا القضائي، العلوي عبد الكبير، صفحة 49) وقد

اشتهرت عند المغاربة مقولة: "هذا مما جرى به عمل قرطبة"، (المقري أحمد بن محمد، صفحة 1/ 556) واستمر الأمر على هذا المنوال فترة من الزمن إلى أن "ظهر النبوغ العلمي بفاس.. ثم صار لهم عمل مخصوص بهم بعد استقلالهم في السياسة زمن الملثمين ."(الحجوي محمد بن الحسن، 1995، صفحة 2/ 465)

وقد ذاع العمل الفاسي في بلاد المغرب وكانت حركة انتشاره سريعة، ومع مرور الوقت انتشرت ظاهرة العمل المخصوص بالأقاليم، وكانت مسائل هذا القسم من الفقه مفرقة في كتب النوازل والشروط والأحكام، مثل فصول الأحكام، للباجي: (474هـ)، وديوان الأحكام لابن سهل (486هـ)، والمفيد لابن هشام (ت 530 هـ)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (799هـ).

ثم بدأت دائرتها تتسع فعقد لها الزقاق فصلا في لاميته في القضاء، وأفردها البعض بالتأليف مثل أحمد بن القاضي (ت 1025 هـ) الذي ألف كتابه: نيل الأمل فيما به بين الأئمة جرى العمل، وعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (1099هـ) الذي ألف نظمه المشهور بالعمل الفاسي، وشرح هذا النظم بنفسه، كما شرحه بعده جماعة منهم: القاضي أبو القاسم التادلي المكناسي (1178هـ)، وسمى شرحه: الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية، ومحمد المهدي الوزاني (1342هـ)، وسمى شرحه: تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، وألف بعض علماء سوس (في العمل السوسي منظومة مرتبة على أبواب الفقه). (الجيدي عمر بن عبد الكريم، 1982، صفحة 349) وألف محمد بن أبي القاسم الفيلالي السجلماسي (1214 هـ) في العمل المطلق: فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، وأصبح هذا القسم من الفقه متميزا تميز فقه النوازل عن غيره.

4.خاتمة

بعد هذا العرض المختصر الذي حاولنا من خلاله أن نقدم جملة من المعلومات تكشف جزءا من جوانب الموضوع الذي ما زال بحاجة إلى مزيد من الدراسة وتعميق البحث نخلص للنقاط التالية:

– إن المدرسة المالكية عرفت طريقها إلى الأندلس في وقت مبكر، واستطاعت النخبة الأولى من أتباعها توطيد العلاقة بالسلطة السياسية ووضع الأسس للتفرد بالساحة الثقافية.

– إن هذه المدرسة لم تخل ممن سلك مسلك الاجتهاد، وخالف مشهور المذهب، وربط الجزئيات بالكليات، والفروع بالأصول، وتبنى مبدأ ضرورة استمرارية التجديد في المجال التشريعي، ليظل محافظا على ملاءمة الواقع ومسايرا لحياة الناس المتغيرة.

-أنها أعطت المؤسسة القضائية أهمية كبيرة تجلت في تعظيم قدرها، وتطويرها، واعتماد الشورى فيها، وتسييرها من طرف نخبة الفقهاء الذين تميزوا بسعة المعرفة، وعرفوا بالعدل والنزاهة، والصدق والأمانة، والشجاعة في إظهار الحق.

– إن مؤسسة القضاء في الأندلس ظلت تتطور وتراكم التجارب وتبني عليها، وهو ما جعلها تتسم بخصائص تبرز نضج العقل الفقهي، وميوله إلى النظر والتفكير والواقعية.

– إن هذه المؤسسة خلفت تراثا فقهيا ثريا بالخصائص والمميزات، وغنيا بالتجارب والخبرات، نتج عن نظر اجتهادي ثاقب، يستوعب سر الحياة وجوهر الدين، وينطلق من التسليم بشمول الشريعة وكمالها وتيسيرها، وصلاحها لكل زمان ومكان.

– إن عمل القضاة (ما جرى به العمل) موضوع فقهي لم يحظ بما يستحقه من الدراسة مع أهمية دراسته؛ لما تكشفه من علاقة النص بالواقع وطريقة الاجتهاد في الجمع بينهما بتوازن تراعى فيه مقاصد النص، ولا يغلب فيه الواقع على نحو يرجع على النص بعدم الاعتبار.

5.المصادر والمراجع

1. ابن أبي زمنين محمد بن عبد الله. (1998). منتخب الأحكام لابن أبي زمنين. المكتبة المكية – مؤسسة الريان.

Ibn Abi Zamanayn, Muhammad ibn ʿAbd Allah. (1998). Muntakhab al-Ahkam li Ibn Abi Zamanayn (Selections of Rulings by Ibn Abi Zamanayn). Al-Maktabah al-Makkiyah – Muʾassasat al-Rayyan.

2. ابن الأبار محمد بن عبد الله. (1995). التكملة لكتاب الصلة. بيروت: دار الفكر للطباعة.

Ibn al-Abbar, Muhammad ibn ʿAbd Allah. (1995). Al-Takmilah li Kitab al-Silah (The Supplement to the Book of Connection). Beirut: Dar al-Fikr lil-Tibaʿah.

3. ابن العربي محمد بن عبد الله. (1992). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (المجلد 1). دار الغرب الإسلامي.

Ibn al-Arabi, Muhammad ibn ʿAbd Allah. (1992). Al-Qabas fi Sharh Muwattaʾ Malik ibn Anas (The Spark in the Commentary on Malik ibn Anas's Muwattaʾ) (Vol. 1). Dar al-Gharb al-Islami.

4. ابن العماد عبد الحي بن أحمد. (1986). شذرات الذهب. دمشق: دار ابن كثير.

Ibn al-Imad, ʿAbd al-Hayy ibn Ahmad. (1986). Shadharat al-Dhahab (Fragments of Gold). Damascus: Dar Ibn Kathir.

5. ابن الفرضي عبد الله بن محمد. (1988). تاريخ علماء الأندلس (المجلد 2). القاهرة: مكتبة الخانجي.

Ibn al-Fardhi, ʿAbd Allah ibn Muhammad. (1988). Tarikh ʿUlamaʾ al-Andalus (History of the Scholars of Al-Andalus) (Vol. 2). Cairo: Maktabat al-Khanji.

6. ابن عاشور محمد الفاضل. (1982). ومضات فكر. تونس: الدار العربية للكتاب .

Ibn ʿAshur, Muhammad al-Fadil. (1982). Wamadhat Fikr (Flashes of Thought). Tunis: Al-Dar al-ʿArabiyyah lil-Kitab.

7. ابن عاصم محمد بن محمد. (1994). مرتقى الوصول إلى علم الأصول. المدينة المنورة: دار البخاري للنشر والتوزيع.

Ibn ʿAsim, Muhammad ibn Muhammad. (1994). Murtaqa al-Wusul ila ʿIlm al-Usul (Ascent to the Science of Principles). Medina, Saudi Arabia: Dar al-Bukhari lil-Nashr wa al-Tawziʿ.

8. ابن عبدون محمد بن أحمد. (2009). رسائل آداب القضاء والحسبة. بيروت: دار ابن حزم.

Ibn ʿAbdun, Muhammad ibn Ahmad. (2009). Rasaʾil Adab al-Qadaʾ wa al-Hisbah (Treatises on the Ethics of Judiciary and Market Supervision). Beirut: Dar Ibn Hazm.

9. ابن عذاري محمد بن محمد. (1983). البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب. بيروت: دار الثقافة.

Ibn ʿIdhari, Muhammad ibn Muhammad. (1983). Al-Bayan al-Mughrib fi Akhbar al-Andalus wa al-Maghrib (The Fascinating Exposition on the News of Al-Andalus and the Maghreb). Beirut: Dar al-Thaqafah.

10. ابن فرحون إبراهيم بن علي. (1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. الأزهرية: مكتبة الكليات.

Ibn Farhun, Ibrahim ibn ʿAli. (1986). Tabsarat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiyah wa Manahij al-Ahkam (Insight of Rulers on the Principles of Judgments and Methods of Rulings). Al-Azhariyyah: Maktabat al-Kulliyat.

11. ابن يونس عبد الرحمن بن أحمد. (1421). تاريخ ابن يونس. بيروت: دار الكتب العلمية.

Ibn Yunus, ʿAbd al-Rahman ibn Ahmad. (1421 AH). Tarikh Ibn Yunus (The History of Ibn Yunus). Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

12. بنعبد الله عبد العزيز. (1983). معلمة الفقه المالكي (المجلد 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

Benabdallah, ʿAbd al-ʿAziz. (1983). Maʿlamat al-Fiqh al-Maliki (Encyclopedia of Maliki Fiqh) (Vol. 1). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

13. الجياني عيسى بن سهل. (2007). ديوان الأحكام الكبرى. القاهرة: دار الحديث.

Al-Jiyani, ʿIsa ibn Sahl. (2007). Diwan al-Ahkam al-Kubra (The Great Collection of Judgments). Cairo: Dar al-Hadith.

14.الجيدي عمر بن عبد الكريم. (1982). العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب. المحمدية – المغرب: مطبعة فضالة.

Al-Jaydi, ʿUmar ibn ʿAbd al-Karim. (1982). Al-ʿUrf wa al-ʿAmal fi al-Madhhab al-Maliki wa Mafhumuhuma Laday ʿUlamaʾ al-Maghrib (Custom and Practice in the Maliki Madhhab and Their Understanding by the Scholars of the Maghreb). Mohammedia – Morocco: Matbaʿat Fadalah.

15.الحجوي محمد بن الحسن. (1995). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية.

Al-Hajwi, Muhammad ibn al-Hasan. (1995). Al-Fikr al-Sami fi Tarikh al-Fiqh al-Islami (The Lofty Thought in the History of Islamic Jurisprudence). Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

16.الحميدي محمد بن فتوح. (1966). جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر.

Al-Humaydi, Muhammad ibn Futuh. (1966). Jadhwat al-Muqtabis fi Dhikr Wulat al-Andalus (The Ember of the Seeker: Mentioning the Rulers of Al-Andalus). Cairo: Al-Dar al-Misriyyah lil-Taʾlif wa al-Nashr.

17.الخشني محمد بن حارث. (2008). قضاة قرطبة. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

Al-Khashni, Muhammad ibn Harith. (2008). Qudat Qurtubah (Judges of Cordoba). Cairo: Al-Hayʾah al-Misriyyah al-ʿAmmah lil-Kitab.

18.الزبيدي محمد بن الحسن. (2009). طبقات النحويين واللغويين (المجلد 2). دار المعارف.

Al-Zubaydi, Muhammad ibn al-Hasan. (2009). Tabaqat al-Nahwiyyin wa al-Lughawiyyin (Classes of Grammarians and Linguists) (Vol. 2). Dar al-Maʿarif.

19.الشنتريني علي بن بسام. (1978). الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (المجلد 1). تونس: الدار العربية للكتاب.

Al-Shantirini, ʿAli ibn Bassam. (1978). Al-Dhakhirah fi Mahasin Ahl al-Jazirah (The Treasury of the Virtues of the People of Al-Jazirah) (Vol. 1). Tunis: Al-Dar al-ʿArabiyyah lil-Kitab.

20.الشيخ محمد أبو زهرة. (بلا تاريخ). الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية. دار الفكر العربي.

Al-Shaykh Muhammad Abu Zahrah. (n.d.). Al-Imam Malik Hayatuhu wa ʿAsruhu wa Araʾuhu al-Fiqhiyyah (Imam Malik: His Life, His Era, and His Jurisprudential Opinions). Dar al-Fikr al-ʿArabi.

21.عبد الرحمان ابن خلدون. (1984). تاريخ ابن خلدون. بيروت: دار القلم.

ʿAbd al-Rahman Ibn Khaldun. (1984). Tarikh Ibn Khaldun (Ibn Khaldun's History). Beirut: Dar al-Qalam.

22.عبد الوهاب خلاق. (بلا تاريخ). تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الخامس الهجري (المجلد 1). مكتبة المهتدين.

ʿAbd al-Wahhab Khallaq. (n.d.). Tarikh al-Qadaʾ fi al-Andalus min al-Fath al-Islami ila al-Qarn al-Khamis al-Hijri (History of Judiciary in Al-Andalus from the Islamic Conquest to the Fifth Century Hijri) (Vol. 1). Maktabat al-Muhtadin.

23.العلوي عبد الكبير (بلا تاريخ). ما جرى به العمل نموذج من تراثنا القضائي. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

Al-ʿAlawi, ʿAbd al-Kabir. (n.d.). **Ma Jara bihi al-ʿAmal Namudhaj min Turathina al-Qadaʾi** (**What Has Been Practiced: A Model from Our Judicial Heritage**). **Rabat: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs**.

24.الغلاوي محمد بن عمر. (2004). نظم المعتمد (المجلد 2). المكتبة المكية.

Al-Ghullawi, Muhammad ibn ʿUmar. (**2004**). **Nazm al-Muʿtamad** (**The Poetic Arrangement of the Reliable**) (**Vol. 2**). **Al-Maktabah al-Makkiyah**.

25.القرطبي محمد بن أحمد. (1964). الجامع لأحكام القرآن (المجلد 2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (**1964**). **Al-Jamiʿ li Ahkam al-Qurʾan** (**The Comprehensive Collection of Quranic Rulings**) (**Vol. 2**). **Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah**.

26.الماوردي علي بن محمد. (2016). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.

Al-Mawardi, ʿAli ibn Muhammad. (**2016**). **Al-Ahkam al-Sultaniyyah** (**The Ordinances of Government**). **Cairo: Dar al-Hadith**.

27.محمد حجي. (1976). الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين.

Hajji, Muhammad. (**1976**). **Al-Harakah al-Fikriyyah bi al-Maghrib fi ʿAhd al-Saʿdiyyin** (**The Intellectual Movement in Morocco During the Saadian Era**).

28.محمد رياض. (1996). أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (المجلد 1).

Riyad, Muhammad. (**1996**). **Usul al-Fatwa wa al-Qadaʾ fi al-Madhhab al-Maliki** (**Principles of Fatwa and Judiciary in the Maliki Madhhab**) (**Vol. 1**).

29.المقري أحمد بن محمد. (1997). نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب. بيروت: دار صادر.

Al-Maqqari, Ahmad ibn Muhammad. (**1997**). **Nafh al-Tib min Ghusn al-Andalus al-Ratib** (**The Fragrance of Perfume from the Moist Branch of Al-Andalus**). **Beirut: Dar Sadir**.

30.ميارة محمد بن أحمد. (2008). فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (المجلد 1). الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة.

Mayyarah, Muhammad ibn Ahmad. (**2008**). **Fath al-ʿAlim al-Khallaq fi Sharh Lamiyyat al-Zaqqaq** (**The Opening of the All-Knowing Creator in the Commentary on Al-Zaqqaq's Lamiyyah**) (**Vol. 1**). **Casablanca: Dar al-Rashad al-Hadithah**.

31.النباهي علي بن عبد الله. (1983). تاريخ قضاة الأندلس. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

Al-Nabahi, ʿAli ibn ʿAbd Allah. (**1983**). **Tarikh Qudat al-Andalus** (**History of the Judges of Al-Andalus**). **Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah**.

32.الونشريسي أحمد بن يحي. (1990). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. دار الغرب الإسلامي.

Al-Wansharisi, Ahmad ibn Yahya. (**1990**). **Al-Miʿyar al-Muʿrib wa al-Jamiʿ al-Mughrib ʿan Fatawa Ahl Ifriqiyah wa al-Andalus wa al-Maghrib** (**The Expressive Standard and the Compelling Collection of Fatwas from the People of Ifriqiya, Al-Andalus, and the Maghreb**). **Dar al-Gharb al-Islami**.

33.اليحصبي عياض بن موسى. (1965). ترتيب المدارك وتقريب المسالك. المحمدية –المغرب: مطبعة فضالة.

Al-Yahsubi, ʿIyad ibn Musa. (**1965**). **Tartib al-Madarik wa Taqrib al-Masalik** (**Arranging the Perceptions and Facilitating the Paths**). **Mohammedia – Morocco: Matbaʿat Fadalah**.